بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م
بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٨م
بشأن نظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨م بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه،

وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦م بتشكيل المجلس السياسي الأعلى،

وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن تحديد مهامه واختصاصاته،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء،

وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٦م بشأن تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني وتسمية أعضائها وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٨م بشأن نظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

// قـــــرر //

مادة (١) تعدل المواد (١٣، ١٤، ١٥، ١٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٨م بشأن نظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية على النحو الآتي:

مادة (١٣) أ- لكل عضو هيئة تدريس الحق في السكن في إحدى المساكن الجامعية عند توفر الشروط المحددة في الفقرة (أ) من المادة(١٣/مكرر) من هذا القرار.

ب- يرتبط حق عضو هيئة التدريس في الحصول على سكن في إحدى المساكن الجامعية باستمرار خدمته الفعلية بالجامعة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز له تسكين غيره في السكن الجامعي.

ج- عند استحقاق الزوجين من أعضاء هيئة التدريس معاً للسكن يمنح أحدهما السكن والآخر البدل النقدي .

مادة (١٤) يستحق عضو هيئة التدريس الذي لا يسكن في مساكن الجامعة بدل السكن الشهري.

مادة (١٥) يستحق عضو هيئة التدريس عند تعيينه لأول مرة بدل أثاث يصدر بتحديد مقداره قرار من مجلس الجامعة ولمرة واحدة فقط.

مادة (١٦) يظل عضو هيئة التدريس الذي أصيب بحالة عجز كلي في مساكن الجامعة أو يدفع له بدل السكن النقدي حتى إحالته الى التقاعد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

المادة (٢) تضاف مواد برقم (١٣مكرر، ١٦مكرر[١]، ١٦مكرر[٢]) لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٨م بشأن نظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية كما يلي:

مادة (١٣ مكرر) أ- يشترط لحصول عضو هيئة التدريس على شقة سكنية تابعة للجامعة ما يلي:

١. وجود شقة سكنية فارغة في المساكن التابعة للجامعة.
٢. ألا يكون مالكاً لسكن خاص به في العاصمة صنعاء أو عواصم المحافظات.
٣. أن يكون عاملاً فعلياً في الخدمة الجامعية.

ب- تكون الاولوية في التسكين بحسب الأقدمية في التعيين وعند التساوي بتاريخ التعيين تعطى الأولوية بحسب الدرجة العلمية (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

مادة (١٦ مكرر[١]) على عضو هيئة التدريس إخلاء الشقة في الحالات الآتية:

١. الحصول على إجازة بدون راتب .
٢. إنهاء الخدمة بالجامعة لأي سبب من أسباب انهاء الخدمة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
٣. إذا تم تعيينه بقرار جمهوري وحصل على سكن أو بدل سكن من الجهة التي عيّن بها.
٤. إذا تملّك أو حصل على مسكن خاص به.

مادة (١٦ مكرر[٢]) يحق للجامعة فتح الشقق المغلقة التي مضى على إغلاقها ستة أشهر وكذا إخلاء الشقق المخالفة للشروط المحددة في الفقرة (أ) من المادة (١٣مكرر) والمادة (١٦مكرر[١]) من هذا القرار وفقاً للإجراءات الآتية:

١. تحرير إنذار بالتسليم والاخلاء خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الإنذار.
٢. تشكل لجنة بقرار من رئيس الجامعة لإخلاء الشقق المخالفة وفتح الشقق المغلقة وجرد وتحريز محتوياتها وحفظها في مخازن الجامعة مع حق اللجنة في اتخاذ القرارات المناسبة لذلك.

المادة (٣) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صادر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ١٢/ ذو القعدة/ ١٤٤٢هـ
الموافق ٢٢/ يونيو / ٢٠٢١م

أ.د. عبدالعزيز صالح بن حبتور
رئيس مجلس الوزراء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner